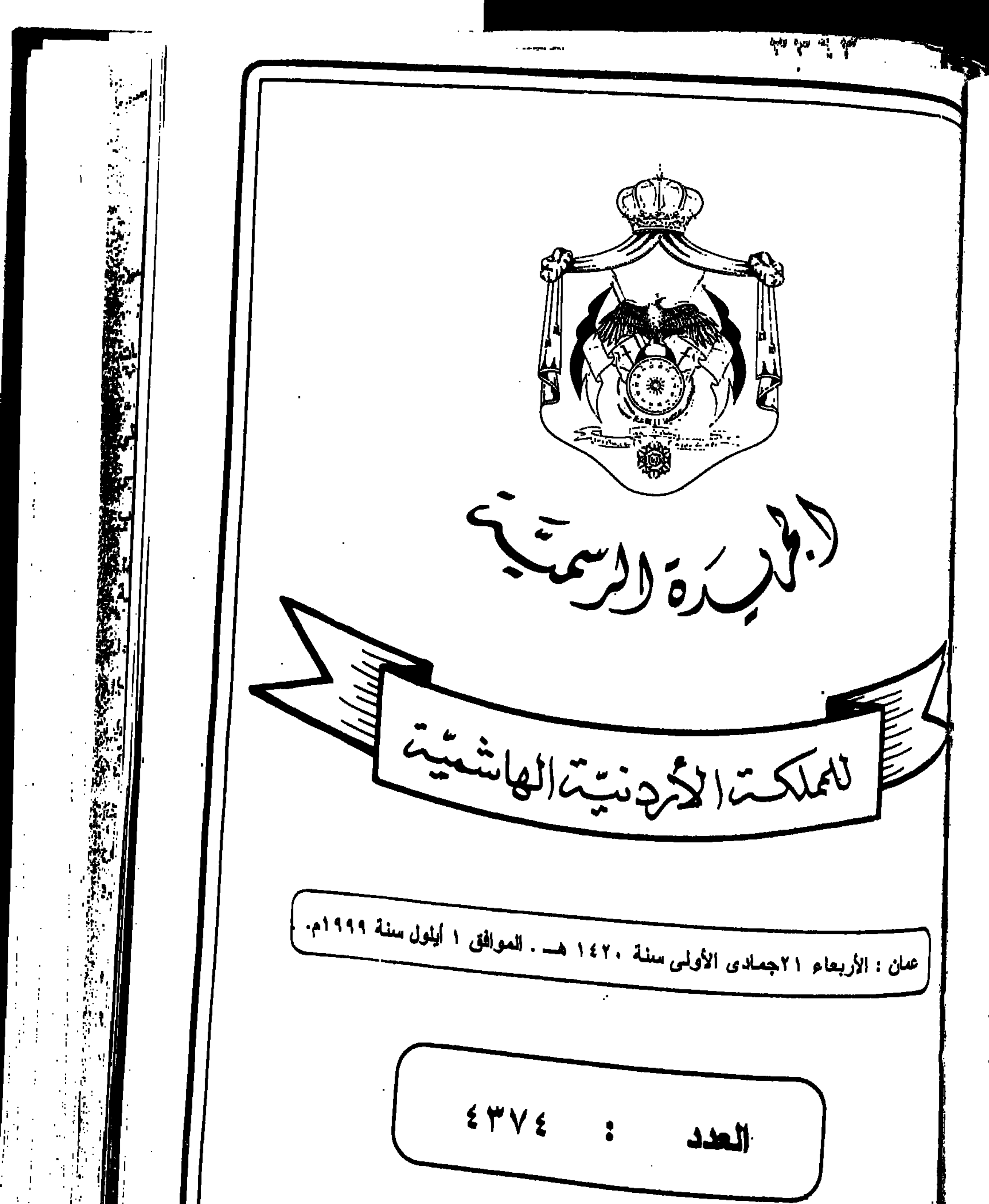


عمان : الأربعاء ٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٢٠ هـ . الموافق ١ أيلول سنة ١٩٩٩م.

العدد : ٤٣٧٤

طبعت في المطابع العسكرية
توزع من قبل وزارة المالية





الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

فهرس العدد رقم ٤٣٧٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٩/١

[redacted]

ن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

مقتضى المادة (٧) من قانـون الجامعـات الإردنيـة
رقـم (٢٩) لسـنة ١٩٨٧
صدر ارادتنـا بما هو آت:-

يعين الذوات المذكورة اسماؤهم تاليا اعضاء في مجلس امناء جامعة الحسين بن طلال:-

١- دولة الدكتور فايز الطراونـة - رئيسا لمجلس الامناء
٢- معالي الدكتور عوض خليفـات
٣- معالي الدكتور سليمان عربيـات
٤- معالي السيد احمد العقايلـة
٥- معالي الدكتور عبدالله الجـازي
٦- سعادة الدكتور غيث شـبيلات
٧- سعادة السيد امجد المجالـي
٨- سعادة السيد احمد آل خطـاب
٩- سعادة السيد نايف كريشـان
١٠- سعادة الدكتور محمد البـدري
١١- سعادة السيد خلدون ابو حسـان
١٢- سعادة السيد جواد حديـد
١٣- سعادة الدكتور اسامة ياسين التلهونـي
١٤- رئيس الجامعـة

عبدالله الثاني ابن الحسين

١٩٩٩/٨/٧

رئيـس الـوزراء
عبدالرؤوف الروابده

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضـــى المـــادة (٣١) مـــن الدستـــور

وبنـــاء علـــى مـــا قـــرره مجلـــس الوزراء بتاريـــخ ١٩٩٩/٧/١٠

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٨) لسنة ١٩٩٩
نظام الإدخال المؤقت للآليات والمعدات
صادر بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من المادة (١٣٥)
من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الادخال المؤقت للآليات والمعدات لسنة ١٩٩٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزيـــر : وزير الماليـــــة .

الدائرة : دائرة الجمـــارك .

المديـر : مدير عام الدائرة .

المادة٣- يسمح للمشاريع التالية بادخال الآليات والمعدات تحت وضع الادخـال المؤقت :-

أ- المشاريع التي تنفذ لحساب الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة وتزيد كلفتها على خمسمائة الف دينار .

ب- المشـاريع الاستثمارية التي تزيد كلفتها على خمسة ملاييـن دينـار ويتطلب تنفيذها ادخال الآليات والمعدات اللازمة لهذه الغاية وذلـك بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير .

هكذا من الأصل

ج- أي مشاريع اخرى يوافق مجلس الوزراء على السماح بادخال الآليات والمعدات اللازمة لها بناء على تنسيب الوزير .

المادة٤- أ- لمقاصد المادة(٣) من هذا النظام يسمح بالادخال المؤقت للآليات والمعدات التالية:-

١- الجرافات ، البلدوزرات ، الغارفات ، السكربيرات ، القريدرات ، الحفارات المداحل ، الكمبيرسورات ، الرجاجات ، الكسارات ، الدنابر، خلاطات الاسفلت ، الروافع ، القشط الناقلة ، مضخات الاسمنت ، فاردات الباطون والاسمنت ، سيارات القلاب وصهاريج نقل المياه والمحروقات والاسفلت والصهاريج الخاصة بنقل الاسمنت وخلاطات الاسمنت المركزية .

٢- أي آليات ومعدات غير منصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة وذلك بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير .

ب- لايسمح بالادخال المؤقت لسيارات الركاب والصالون والحافلات والبكبات بجميع انواعها الا بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

ج- لا يسمح بالادخال المؤقت لقطع الغيار والاطارات والبطاريات .

المادة٥- تلتزم الجهة التي تطلب السماح بالادخال المؤقت للآليات والمعدات اللازمة لتنفيذ مشاريعها بما يلي :-

أ- ابراز توصية من الجهة الحكومية التي ينفذ المشروع لحسابها مبيناً فيها مدة المشروع وكلفته والمتعهدين الفرعيين المشتركين في تنفيذه ومدة الصيانة اللازمة للآليات والمعدات .

ب- ان يقتصر استعمال الآليات والمعدات على المشروع .

المادة٦- لايجوز تغيير نوع وصفة الاليات والمعدات التي تم ادخالها كما لايجوز تبديل أي جزء منها الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من المدير .

١٩٩٩/٧/١٠ عبدالله الثاني إبن الحسين

نائب رئيس الوزراء
وزير التخطيط
الدكتوره ريما خلف

نائب رئيس
الوزراء
مروان الحمود

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
عبدالرؤوف الروابده

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير النقل ووزير
البريد والاتصالات
جمال الصرايره

نائب رئيس الوزراء
ووزير الشباب والرياضة بالوكالة
أيمن المجالي

وزير الاعلام
ووزير الثقافة
المهندس ناصر اللوزي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير
التربية والتعليم
الدكتور عزت جرادات

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الداخلية
نايف القاضي

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
العدل
الدكتور حمزة حداد

وزير
المياه والري
الدكتور كامل محادين

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس سليمان أبو عليم

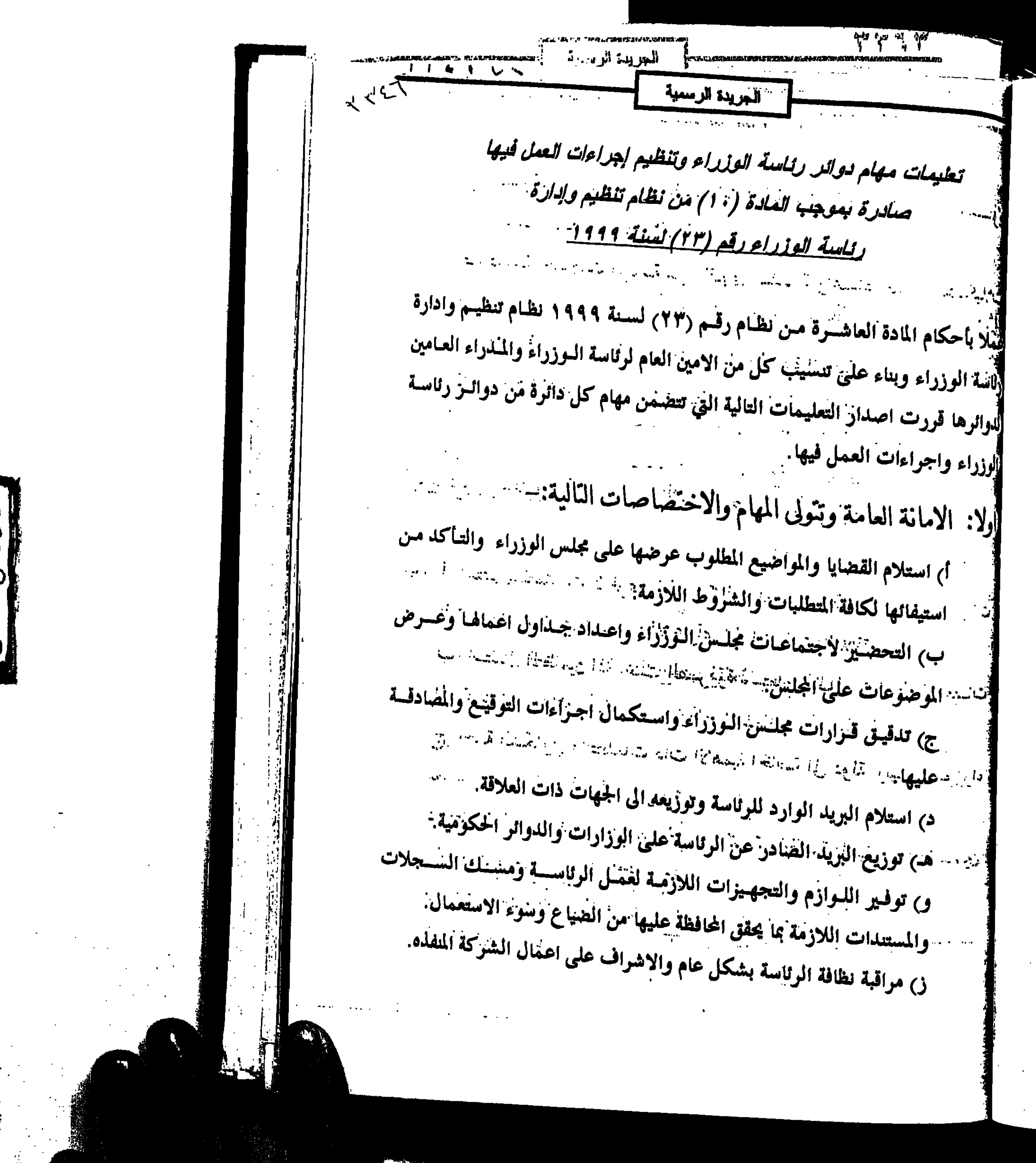
وزير
الزراعة
المهندس هاشم الشبول

وزير
الصناعة والتجارة
محمد عصفور

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
الصحة
الدكتور اسحق مرقه

وزير التنمية
الاجتماعية
الدكتور فيصل الرفوع



تعليمات مهام دوائر رئاسة الوزراء وتنظيم إجراءات العمل فيها
صادرة بموجب المادة (١٠) من نظام تنظيم وإدارة
رئاسة الوزراء رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٩

عملاً بأحكام المادة العاشرة من نظام رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٩ نظام تنظيم وادارة رئاسة الوزراء وبناء على تنسيب كل من الامين العام لرئاسة الوزراء والمدراء العامين لدوائرها قررت اصدار التعليمات التالية التي تتضمن مهام كل دائرة من دوائر رئاسة الوزراء واجراءات العمل فيها.

أولاً: الامانة العامة وتتولى المهام والاختصاصات التالية:-

أ) استلام القضايا والمواضيع المطلوب عرضها على مجلس الوزراء والتاكد من استيفائها لكافة المتطلبات والشروط اللازمة.

ب) التحضير لاجتماعات مجلس الوزراء واعداد جداول اعمالها وعرض الموضوعات على المجلس.

ج) تدقيق قرارات مجلس الوزراء واستكمال اجراءات التوقيع والمصادقة عليها.

د) استلام البريد الوارد للرئاسة وتوزيعه الى الجهات ذات العلاقة.

هـ) توزيع البريد الصادر عن الرئاسة على الوزارات والدوائر الحكومية.

و) توفير اللوازم والتجهيزات اللازمة لعمل الرئاسة ومسك السجلات والمستندات اللازمة بما يحقق المحافظة عليها من الضياع وسوء الاستعمال.

ز) مراقبة نظافة الرئاسة بشكل عام والإشراف على اعمال الشركة المنفذه.

ح) المشاركة في رسم واعداد السياسات المالية للرئاسة واعداد الموازنه السنوية واجراءات صرفها حسب الاصول.

ط) دراسة احتياجات الرئاسة من القوى البشرية واعداد جدول تشكيلات الوظائف.

ي) الإشراف على اعمال ومراحل اصدار الجريدة الرسمية والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لاخراجها في الوقت المطلوب وبالشكل اللائق.

ثانيا: ديوان المظالم ويتولى المهام والاختصاصات التالية:-

أ) استقبال التظلمات المرفوعة الى رئاسة الوزراء ودراستها واعداد التوصيات اللازمة بشأنها (بما في ذلك استطلاع رأي الجهات ذات العلاقة).

ب) استقبال المتظلمين اذا دعت الضرورة لسماع مظالمهم ومخاطبة الجهات المعنية بشأنها واعلام دولة رئيس الوزراء بذلك.

ج) احالة الشكاوي والتظلمات ذات الاهمية الخاصة الى دولة رئيس الوزراء لمعرفة توجيهاته قبل اتخاذ أي إجراء بخصوصها.

د) متابعة الردود التي ترد من الجهات المعنية واجابة المعنيين والمتظلمين بالمعالجات والحلول التي تم الاتفاق عليها.

هـ) الاستخدام الامثل للشبكات العربية والدولية للمعلومات والتجارب المتعلقة بقضايا المظالم.

و) تمثيل المملكة الاردنية الهاشمية في النشاطات العربية والدولية التي تتعلق بشبكات المظالم وتقديم التقارير في هذا المجال.

ثالثا: دائرة الشؤون العامة وتتولى المهام والاختصاصات التالية:-

أ) دراسة طلبات واقتراحات المواطنين والهيئات العامة من الخدمات ومتابعتها مع الجهات المختصة ورفع التقارير والتوصيات حولها لدولة رئيس الوزراء.

ب) دراسة القضايا المتعلقة بالشؤون الاجتماعية وتنمية القوى البشرية والتعليمية والصحية والادارة المحلية التي ترد للرئاسة.

ج) القيام بأمانة سر اللجان والمجالس المختصة هذه الانشطة ومتابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها.

د) متابعة شؤون المشاريع المتعلقة ببرامج التنمية الاجتماعية.

هـ) متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء المتصلة بمهامها.

رابعا: الدائرة الاقتصادية وتتولى المهام والاختصاصات التالية:-

أ) اعداد الدراسات والبحوث الاقتصادية والمالية والنقدية ، المحلية منها والدولية بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وتقديم ملخصات عن الكتب الواردة في هذه المجالات.

ب) توفير المعلومات التي تحتاجها اللجان والمجالس ذات العلاقة بالشؤون الاقتصادية والمالية في الرئاسة بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ج) التحضير لاعمال المجالس واللجان المختصة بالشؤون الاقتصادية والمالية والنقدية واعداد جداول الاعمال بالمواضيع المقرر عرضها ومناقشتها.

د) متابعة القرارات الاقتصادية الصادرة عن دولة رئيس الوزراء واللجان المختصة بالشؤون الاقتصادية والسياسيات المالية والنقدية مع الجهات ذات العلاقة ورفع تقارير دورية حولها لدولة الرئيس.

خامسا: الدائرة القانونية وتتولى المهام والاختصاصات التالية:-

أ) دراسة المعاملات والطلبات القانونية المرفوعه اليها سواء كانت من الجهات الرسمية أو غير الرسمية او الافراد بما في ذلك اعداد المذكرات اللازمة وفقا للتشريعات المرعية ورفعها الى الجهة صاحبة العلاقة ومتابعة الاجراءات المتخذة عليها بما في ذلك قرارات مجلس الوزراء.

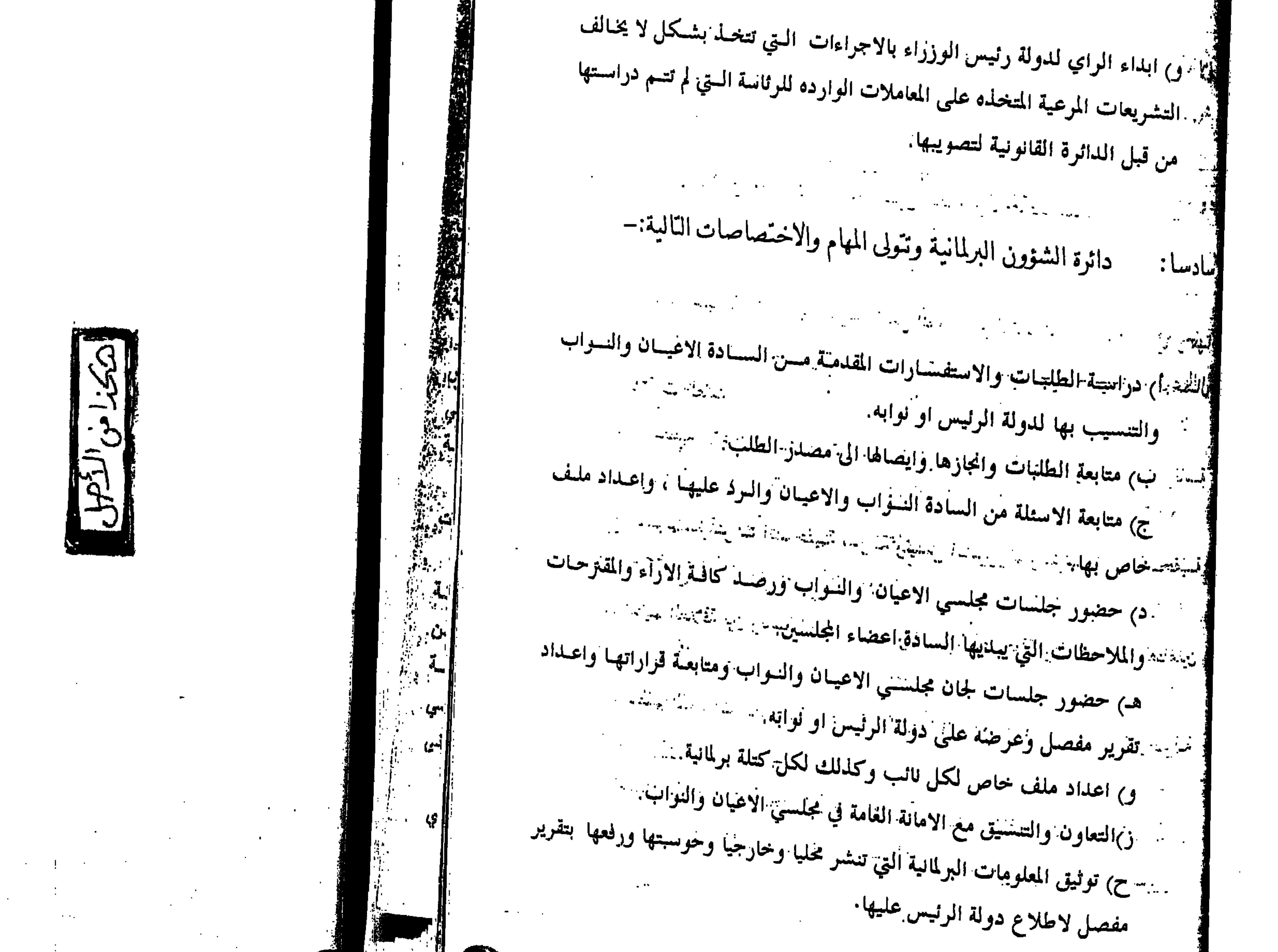
ب) اعداد الكتب اللازمة لتنفيذ الطلبات الواردة للرئاسة سواء كانت من الجهات الرسمية او الافراد تطبيقا لنظام التشريعات المرعية.

ج) ابداء الرأي القانوني لدولة الرئيس او مجلس الوزراء او الوزراء في الامور التي يطلبها أي منهم.

د) ابداء الراي القانوني للجهات الرسمية التي تطلب ذلك من دولة الرئيس.

هـ) اعداد الصياغة القانونية للبلاغات والتعاميم الرسمية التي تصدر عن الرئاسة.

هكذا من الأصل



و) ابداء الراي لدولة رئيس الوزراء بالاجراءات التي تتخذ بشكل لا يخالف التشريعات المرعية المتخذه على المعاملات الوارده للرئاسة التي لم تتم دراستها من قبل الدائرة القانونية لتصويبها.

سادسا: دائرة الشؤون البرلمانية وتتولى المهام والاختصاصات التالية:-

أ) دراسة الطلبات والاستفسارات المقدمة من السادة الاعيان والنواب والتنسيب بها لدولة الرئيس او نوابه.

ب) متابعة الطلبات وانجازها وايصالها الى مصدر الطلب.

ج) متابعة الاسئلة من السادة النواب والاعيان والرد عليها ، واعداد ملف خاص بها.

د) حضور جلسات مجلسي الاعيان والنواب ورصد كافة الآراء والمقترحات والملاحظات التي يبديها السادة اعضاء المجلسين.

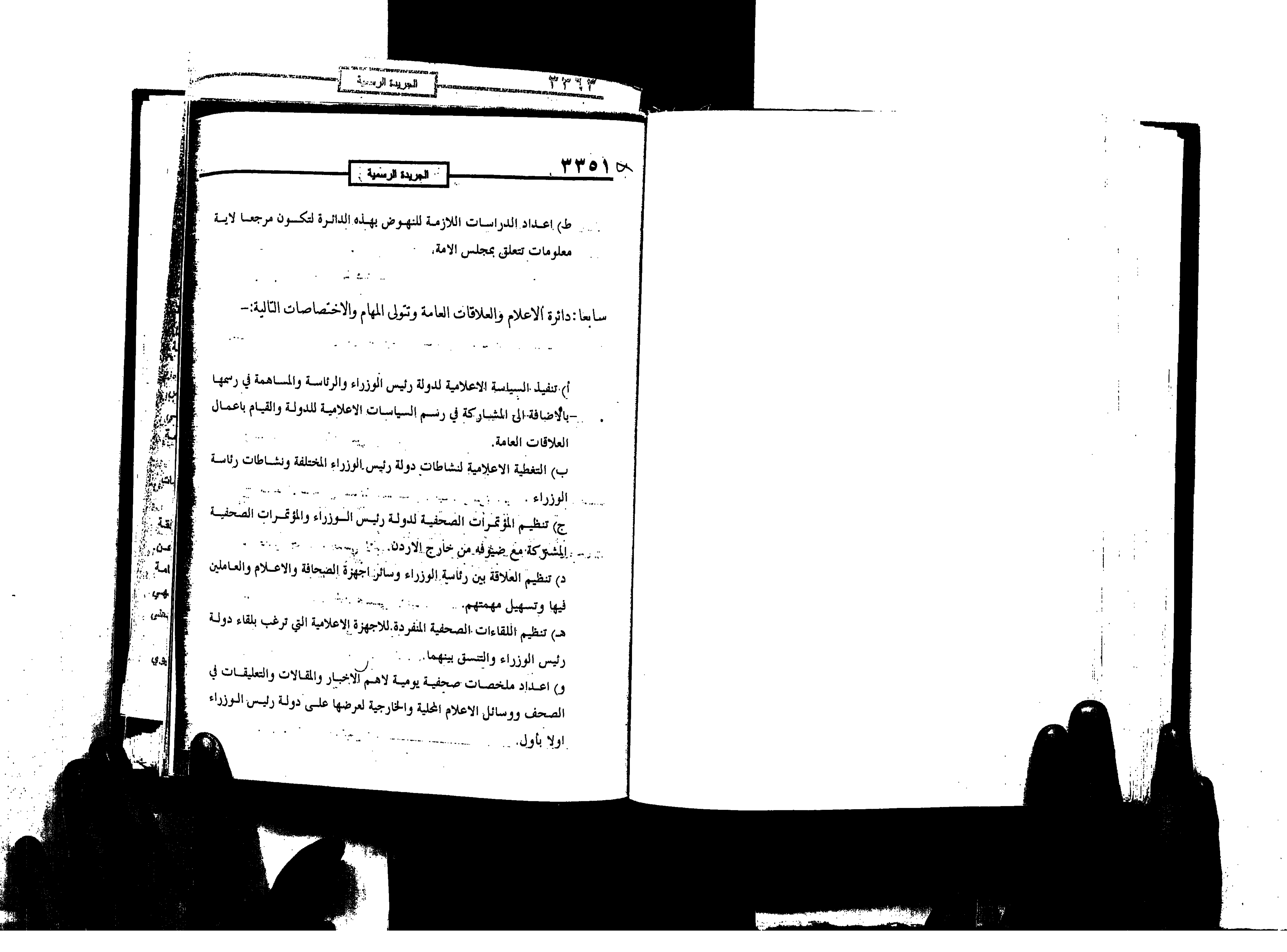
هـ) حضور جلسات لجان مجلسي الاعيان والنواب ومتابعة قراراتها واعداد تقرير مفصل وعرضه على دولة الرئيس او نوابه.

و) اعداد ملف خاص لكل نائب وكذلك لكل كتلة برلمانية.

ز) التعاون والتنسيق مع الامانة العامة في مجلسي الاعيان والنواب.

ح) توثيق المعلومات البرلمانية التي تنشر محليا وخارجيا وحوسبتها ورفعها بتقرير مفصل لاطلاع دولة الرئيس عليها.

منقولة من الأصل



ط) اعداد الدراسات اللازمة للنهوض بهذه الدائرة لتكون مرجعا لاية معلومات تتعلق بمجلس الامة.

سابعا: دائرة الاعلام والعلاقات العامة وتتولى المهام والاختصاصات التالية:-

أ) تنفيذ السياسة الاعلامية لدولة رئيس الوزراء والرئاسة والمساهمة في رسمها -بالاضافة الى المشاركة في رسم السياسات الاعلامية للدولة والقيام باعمال العلاقات العامة.

ب) التغطية الاعلامية لنشاطات دولة رئيس الوزراء المختلفة ونشاطات رئاسة الوزراء.

ج) تنظيم المؤتمرات الصحفية لدولة رئيس الوزراء والمؤتمرات الصحفية المشتركة مع ضيوفه من خارج الاردن.

د) تنظيم العلاقة بين رئاسة الوزراء وسائر اجهزة الصحافة والاعلام والعاملين فيها وتسهيل مهمتهم.

هـ) تنظيم اللقاءات الصحفية المنفردة للاجهزة الاعلامية التي ترغب بلقاء دولة رئيس الوزراء والتنسق بينهما.

و) اعداد ملخصات صحفية يومية لاهم الاخبار والمقالات والتعليقات في الصحف ووسائل الاعلام المحلية والخارجية لعرضها على دولة رئيس الوزراء اولا بأول.

ز) الاسهام في صياغة البيانات والتصريحات الصادرة عن دولة رئيس الوزراء او عن رئاسة الوزراء.

ح) اعداد الاجابات على الاسئلة الصحفية التي تطرح على دولة رئيس الوزراء وخاصة تلك التي تحتاج الى ارقام وبيانات احصائية.

ط) المساهمة في شرح وتوضيح سياسات الحكومة وبيان انجازاتها وتوفير المعلومات حول سياسات الحكومة وانجازاتها لرجال الصحافة والاعلام.

ي) تزويد وسائل الاعلام ببلاغات دولة رئيس الوزراء وقرارات مجلس الوزراء.

ك) تزويد دوائر رئاسة الوزراء الاخرى بالمواد الاعلامية (صحف ، مجلات نشرات ،.....)

ل) الاستقبال والوداع اليومي لدولة رئيس الوزراء وعند سفره وعودته .

م) استقبال ووداع دولة رئيس الوزراء في المواقع والاماكن التي يزورها دولته داخل المملكة وخارجها على ان يسبق ذلك الاشراف على المواقع والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ن) استقبال ووداع ضيوف دولة رئيس الوزراء حسب المواعيد المحددة وانهاء كافة الاجراءات المتعلقة بالضيوف القادمين من الخارج بما في ذلك حجوزات الفنادق.

س) رصد المناسبات الاجتماعية والقيام بالاجراءات المناسبة الخاصة بهذه المناسبات على ضوء توجيهات دولة رئيس الوزراء.

ف) توجية الدعوات للاحتفالات والمناسبات التي يقيمها دولة رئيس الوزراء والتأكد من وصولها الى اصحابها بالاضافة الى التأكد من إستجابتهم هذه الدعوات او اعتذارهم.

ق) اعداد قوائم بأسماء وعناوين الشخصيات الهامة والشخصيات ذات الصفة التمثيلية لغايات استخدامها عند الحاجة اليها في نشاطات دولة الرئيس والرئاسة.

غ) توثيق المواد الاعلامية الخاصة بدولة رئيس الوزراء والرئاسة في ملفات خاصة."

ثامناً : دائرة حقوق الانسان وتتولى المهام والاختصاصات التالية:-

أ) دراسة التوجيهات الملكية السامية والبيانات الوزارية بمجال حقوق الانسان وترجمة ذلك الى برامج ونشاطات ومشروعات وتقديمها لدولة رئيس الوزراء.

ب) دراسة المواضيع والقضايا ذات العلاقة بمجال حقوق الانسان مباشرة على المستويات المحلية والعربية الاقليمية وعلاقتها بسياسات الحكومة وبرامجها وتقديم تقارير بذلك الى دولة الرئيس.

ج) انشاء قاعدة بيانات بما يتفق وانظمة المعلومات المعمول بها في مجال حقوق الانسان بما في ذلك واقع المرأة ، والطفل ، والشباب ، والمسنين والسجون ، ومراكز الاصلاح ، والنزلاء ، وجرائم الشرف .

د) الاطلاع على المواثيق والاتفاقيات الدولية التي انضمت اليها حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

هـ) دراسة طلبات المؤسسات والافراد ومتابعتها مع الجهات المختصة ورفع التقارير والتوصيات بشأنها الى دولة رئيس الوزراء.

و) التنسيب لدولة رئيس الوزراء بتشكيل اللجان المختصة لدراسة القضايا الهامة في مجال حقوق الانسان.

ز) التعاون مع الجهات المختصة في اعداد الردود على التقارير الدولية .

ح) اعداد تقارير دورية عن نشاطات الدائرة وانجازاتها.

ط) اعداد خطة الدائرة السنوية وتضمينها البرامج والنشاطات النوعية في مجال عمل الدائرة لعقدها في الاقاليم الثلاثة الشمال والوسط والجنوب.

ي) الاستخدام الامثل للشبكة الوطنية والشبكة الدولية للمعلومات المتعلقة بحقوق الانسان.

ك) وضع المشاريع التي من شأنها تحقيق اهداف الدائرة (مشاريع قصيرة ومتوسطة وطويلة الامد).

ل) تمثيل الاردن في النشاطات العربية والدولية وتقديم التقارير حولها .

تاسعا:- مكتب رئيس الوزراء ويتولى المهام والاختصاصات التي يكلفه بها دولة الرئيس.

ثاني عشر : تنفيذ اية امور اخرى يحيلها دولة الرئيس او نوابه وحسب اختصاص كل دائرة.

ثالث عشر: تتم اجراءات العمل في الرئاسة على النحو التالي:-

لغايات هذه التعليمات يقصد باجراءات تنظيم العمل في رئاسة الوزراء والاجراءات التي يجب ان تتم على كافة المعاملات الوارده للرئاسة من الجهات الرسمية وغير الرسمية ومن الافراد وفقا لما يلي:-

١) يقوم الديوان بتوزيع المعاملات والمراسلات مباشرة الى الدوائر كل حسب اختصاصها ووفقا للاجراءات التي يتبعها.

٢) تتخذ كل دائرة الاجراء اللازم على المعاملات التي ترد اليها بتسجيلها بسجل خاص بها مع بيان تاريخ ورودها وتقوم باعداد المذكرات اللازمة لمجلس الوزراء او لدولة الرئيس او لاصحاب المعالي الوزراء بحيث تتضمن المذكرات الاجراءات المقترحة وفقا للتشريعات المعمول بها والصلاحيات المقررة بمقتضاها.

٣) عندما يتم اتخاذ أي اجراء على المعاملة من الجهة التي رفعت اليها تعاد الى الدائرة لتنفيذ استكمال الاجراءات اللازمة فيما اذا كان الامر يتطلب

موافقات من دوائر اخرى ، تمهيدا لاتخاذ القرار اللازم من الجهة صاحبة الصلاحية باتخاذه وفقا للتشريعات.

٤) وفي الحالات التي يطلب فيها رئيس الوزراء أو اي من الوزراء اجراء "ما" بشأن اية معاملة يتعين عندها على الديوان ان يحول الطلب الى الدائرة ذات الاختصاص في الرئاسة.

٥) على الدوائر التنسيق فيما بينها عند اتخاذ أي اجراء على المعاملات ذات الطبيعة المتداخلة الاختصاص .

٦) يزود الديوان الدائرة (المختصة) بنسخة من كتب التغطية التي تصدر على أي معاملة.

١٩٩٩/٨/١٠

رئيس الوزراء

عبدالرؤوف الروابده

٣٣٥٨

قرار صادر عن لجنة تحديد الحد الأدنى للاجور

صادر بمقتضى أحكام المادة (٥٢) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦

عملا بالصلاحيات المخولة الى لجنة تحديد الحد الادنى للاجور المشكلة بقرار مجلس الوزراء الموقر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/٨/١٩٩٩ بناء على تنسيب معالي وزير العمل الى مجلس الوزراء في كتابه رقم ٣/١/٤٧٨١ تاريخ ١٠/٨/١٩٩٩ وسندا لاحكام المادة (٥٢) من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ ، قررت اللجنة بالاجماع وضع حد ادنى عام لاجور العمال في المملكة كما يلي :-

أولا : يكون الحد الادنى للاجور في المملكة ثمانين دينارا أردنيا شهريا .

ثانيا : يقصد بالاجر في هذا القرار كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقدا او عينا مضافا اليه سائر الاستحقاقات الاخرى أيا كان نوعها اذا نص القانون او عقد العمل او النظام الداخلي او استقر التعامل على دفعها باستثناء الاجور المستحقة عن العمل الاضافي .

ثالثا : يطبق الحد الادنى للاجور في هذا القرار على العمال المشمولين باحكام قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦

رابعا : يطبق هذا القرار على المشمولين باحكام قانون العمل من العاملين باجر شهري والفئات العاملة باجر يومي او اسبوعي او بالساعة او لاي مدد اخرى وذلك بتقسيم الحد الادنى للاجر الشهري لهذه الفئات على ثلاثين يوما .

خامسا : تسري احكام المادة (٣٧) من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ على العمال المتدربين فيما يتعلق باجورهم .

سادسا : يبدأ العمل بهذا القرار عتبارا من تاريخ ١/١٠/١٩٩٩ .

رئيس اللجنة
محمد علي ذياب
أمين عام وزارة العمل

عضو
أحمد الشوابكة
وزارة العمل

عضو
ينال البسطامي
غرفة تجارة عمان

عضو
الدكتور عبدالنور حبايبه
غرفة صناعة عمان

عضو
مازن معايطه
رئيس الاتحاد العام لنقابات العمال

عضو
الدكتور حيدر رشيد
الاتحاد العام لنقابات العمال

أسماء الفائزين برئاسة وعضوية

مجلس الاتحاد العام للمزارعين الاردنيين

* استناداً للبند (ب) من المادة (٣٣) من نظام الاتحاد العام للمزارعين الأردنيين رقم (٥) لسنة ١٩٩٩، أثبت فيما يلي أسماء السادة الفائزين برئاسة مجلس الإتحاد وأعضاء المجلس.

المهندس هاشم الشبول

وزير الزراعة

رئيس المجلس

السيد حسن سعود النابلسي (٤١) صوتاً

أعضاء مجلس الاتحاد

السيد خالد زيدان المصالحة	(٤٩) صوتاً	٠٦	السيد عواد الزوايده	(٤٦)
السيد سمير أبو هلاله	(٤٩) صوتاً	٠٧	السيد عوده شديفات	(٤٤)
السيد حازم العوران	(٤٨) صوتاً	٠٨	السيد شراري كساب الشخانبه	(٤٣)
السيد فالح زعل كنيعان الفايز	(٤٧) صوتاً	٠٩	السيد بسام حمود الخصاونه	(٤١)
السيد جمال عبد الرحيم مقابله	(٤٦) صوتاً	٠١٠	السيد راتب الربضي	(٣٩)

إنشاء مركز جمركي

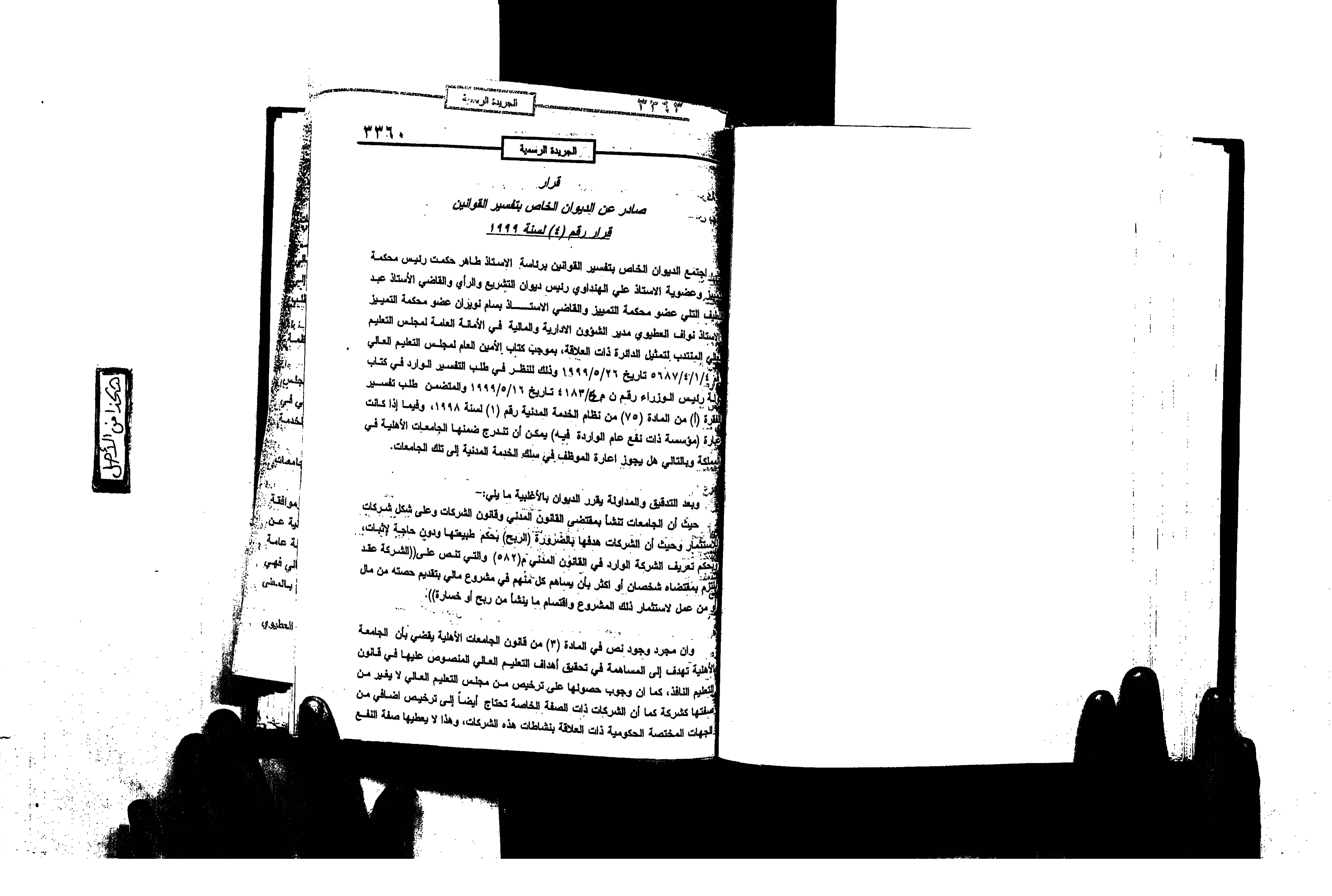
قرار

صادر عن وزير المالية/ الجمارك

* عملاً بأحكام المادة (٦) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨، أقرر إنشاء مركز جمركي للإشراف على المنطقة الحره الصناعية السورية الأردنية من الجانب الأردني تحت اسم مركز (جمرك المنطقة الحرة الصناعية السورية الأردنية).

الدكتور ميشيل مارتو

وزير المالية/ الجمارك



قرار

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

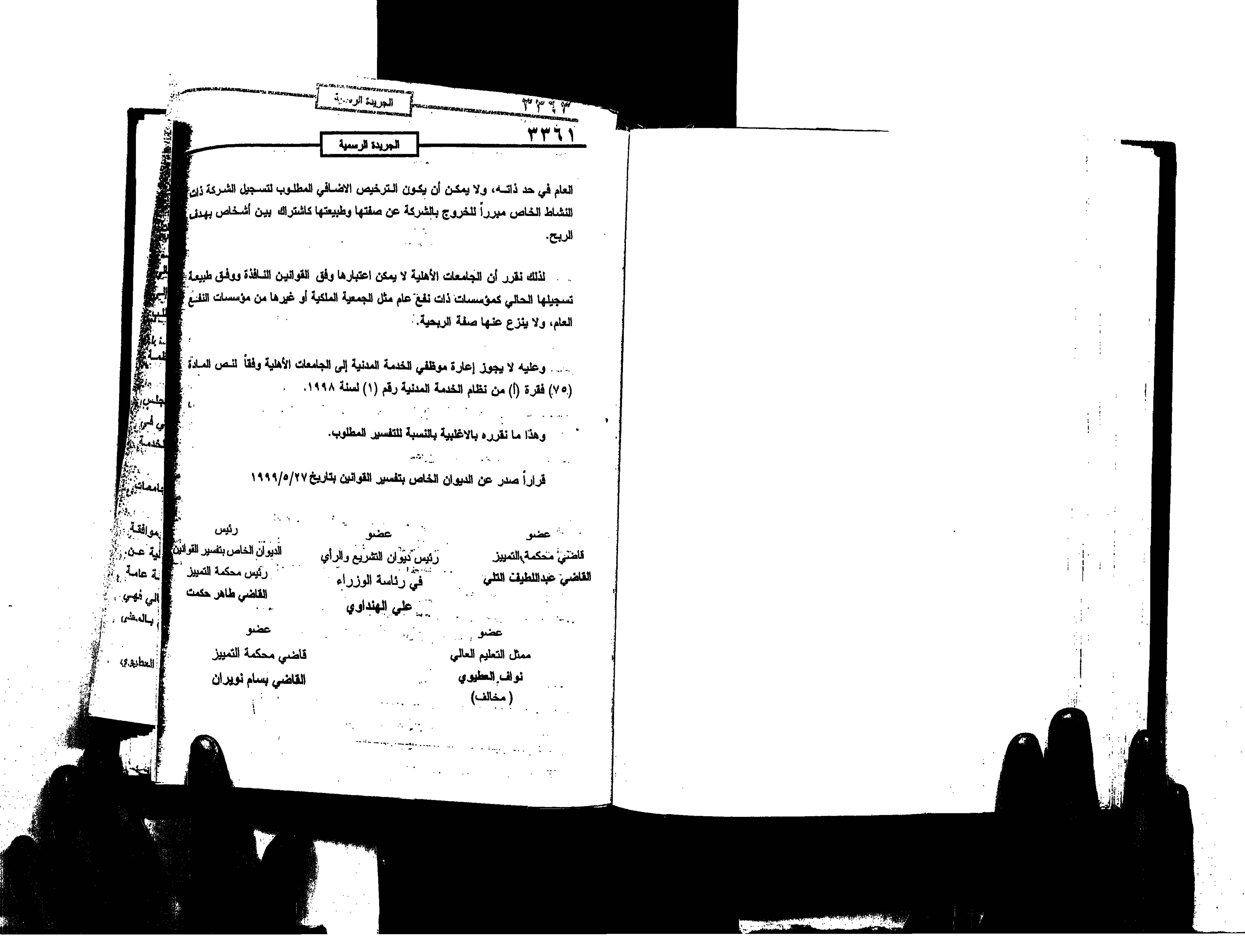
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٩

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين برئاسة الاستاذ طاهر حكمت رئيس محكمة التمييز وعضوية الاستاذ علي الهنداوي رئيس ديوان التشريع والرأي والقاضي الأستاذ عبد اللطيف التلي عضو محكمة التمييز والقاضي الاستاذ بسام نويران عضو محكمة التمييز الاستاذ نواف العطيوي مدير الشؤون الادارية والمالية في الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي المنتدب لتمثيل الدائرة ذات العلاقة، بموجب كتاب الأمين العام لمجلس التعليم العالي رقم ٤/١/٤/٥٦٨٧ تاريخ ١٩٩٩/٥/٢٦ وذلك للنظر في طلب التفسير الوارد في كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ن م ع/٤١٨٣ تاريخ ١٩٩٩/٥/١٦ والمتضمن طلب تفسير الفقرة (أ) من المادة (٧٥) من نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٩٨، وفيما إذا كانت عبارة (مؤسسة ذات نفع عام الواردة فيه) يمكن أن تندرج ضمنها الجامعات الأهلية في المملكة وبالتالي هل يجوز اعارة الموظف في سلك الخدمة المدنية إلى تلك الجامعات.

وبعد التدقيق والمداولة يقرر الديوان بالأغلبية ما يلي:-

حيث أن الجامعات تنشأ بمقتضى القانون المدني وقانون الشركات وعلى شكل شركات للاستثمار وحيث أن الشركات هدفها بالضرورة (الربح) بحكم طبيعتها ودون حاجة لإثبات، وبحكم تعريف الشركة الوارد في القانون المدني م(٥٨٢) والتي تنص على((الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو اكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما ينشأ من ربح أو خسارة)).

وان مجرد وجود نص في المادة (٣) من قانون الجامعات الأهلية يقضي بأن الجامعة الأهلية تهدف إلى المساهمة في تحقيق أهداف التعليم العالي المنصوص عليها في قانون التعليم النافذ، كما ان وجوب حصولها على ترخيص من مجلس التعليم العالي لا يغير من صفتها كشركة كما أن الشركات ذات الصفة الخاصة تحتاج أيضاً إلى ترخيص اضافي من الجهات المختصة الحكومية ذات العلاقة بنشاطات هذه الشركات، وهذا لا يعطيها صفة النفع



العام في حد ذاتـه، ولا يمكن أن يكون الترخيص الاضافي المطلوب لتسجيل الشركة ذات النشاط الخاص مبرراً للخروج بالشركة عن صفتها وطبيعتها كاشتراك بين أشخاص بهدف الربح.

لذلك نقرر أن الجامعات الأهلية لا يمكن اعتبارها وفق القوانين النافذة ووفق طبيعة تسجيلها الحالي كمؤسسات ذات نفع عام مثل الجمعية الملكية أو غيرها من مؤسسات النفع العام، ولا ينزع عنها صفة الربحية.

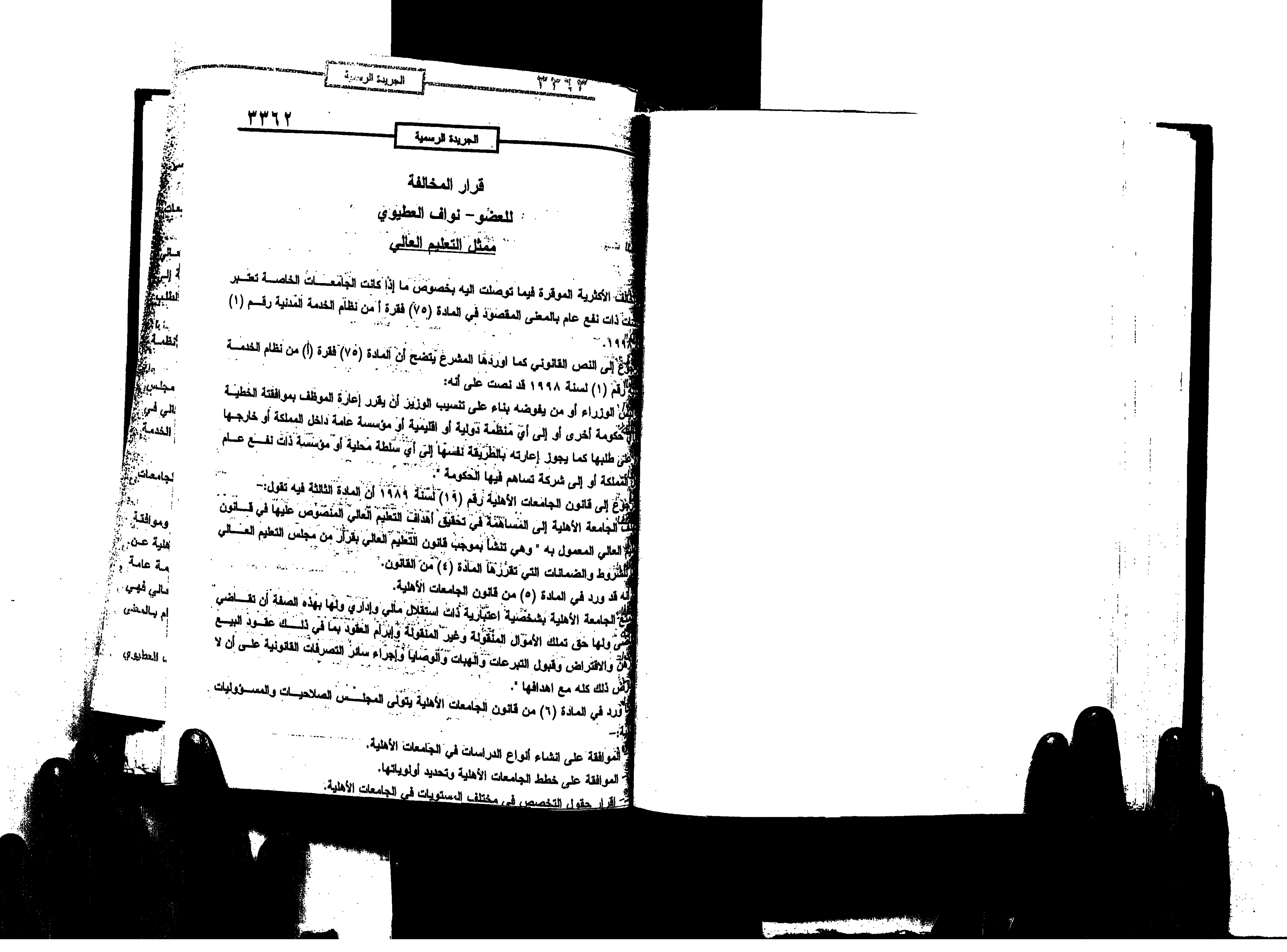
وعليه لا يجوز إعارة موظفي الخدمة المدنية إلى الجامعات الأهلية وفقاً لنص المادة (٧٥) فقرة (أ) من نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٩٨.

وهذا ما نقرره بالاغلبية بالنسبة للتفسير المطلوب.

قراراً صدر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٧

عضو	عضو	رئيس
قاضي محكمة التمييز	رئيس ديوان التشريع والرأي	الديوان الخاص بتفسير القوانين
القاضي عبداللطيف التلي	في رئاسة الوزراء	رئيس محكمة التمييز
	علي الهنداوي	القاضي طاهر حكمت

عضو	عضو
ممثل التعليم العالي	قاضي محكمة التمييز
نواف العطيوي	القاضي بسام نويران
(مخالف)	



قرار المخالفة

للعضو- نواف العطيوي

ممثل التعليم العالي

خالف الأكثرية الموقرة فيما توصلت اليه بخصوص ما إذا كانت الجامعـــات الخاصـــة تعتـــبر
ـات ذات نفع عام بالمعنى المقصود في المادة (٧٥) فقرة أ من نظام الخدمة المدنية رقـــم (١)
١٩٩٨.

جوع إلى النص القانوني كما اوردها المشرع يتضح أن المادة (٧٥) فقرة (أ) من نظام الخدمـــة
رقم (١) لسنة ١٩٩٨ قد نصت على أنه:

ئيس الوزراء أو من يفوضه بناء على تنسيب الوزير أن يقرر إعارة الموظف بموافقتة الخطيـــة
حكومة أخرى أو إلى أي منظمة دولية أو اقليمية أو مؤسسة عامة داخل المملكة أو خارجـــها
على طلبها كما يجوز إعارته بالطريقة نفسها إلى أي سلطة محلية أو مؤسسة ذات نفـــع عـــام
المملكة أو إلى شركة تساهم فيها الحكومة ".

جوع إلى قانون الجامعات الأهلية رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩ أن المادة الثالثة فيه تقول:-
ـف الجامعة الأهلية إلى المساهمة في تحقيق أهداف التعليم العالي المنصوص عليها في قـــانون
ـم العالي المعمول به " وهي تنشأ بموجب قانون التعليم العالي بقرار من مجلس التعليم العـــالي
للشروط والضمانات التي تقررها المادة (٤) من القانون.

ـله قد ورد في المادة (٥) من قانون الجامعات الأهلية.
ـع الجامعة الأهلية بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة أن تقـــاضي
ـضى ولها حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وإبرام العقود بما في ذلـــك عقـــود البيـــع
رهن والاقتراض وقبول التبرعات والهبات والوصايا وإجراء سائر التصرفات القانونية علـــى أن لا
ـرض ذلك كله مع اهدافها ".

ـا ورد في المادة (٦) من قانون الجامعات الأهلية يتولى المجلـــس الصلاحيـــات والمســـؤوليات
ـية:-

- الموافقة على انشاء أنواع الدراسات في الجامعات الأهلية.
- الموافقة على خطط الجامعات الأهلية وتحديد أولوياتها.
- اقرار حقول التخصص في مختلف المستويات في الجامعات الأهلية.

د- إقرار أسس قبول الطلبة في الجامعات الأهلية.

هـ- الموافقة على قبول التبرعات والهبات والمنح التي تقدم للجامعات الأهلية.

و- مناقشة الموازنات والتقارير السنوية للجامعات الأهلية لتقيم إنجازاتها وتقديم التوجيهات لتحسين عملها ورفع مستواها.

ز- الموافقة على إتفاقيات التعاون الثقافي والتكنولوجي وبرامجه بين الجامعات الأهلية والجامعات الأردنية والمؤسسات والهيئات المختصة العربية والإقليمية والدولية.

فالجامعة الأهلية تقوم بخدماتها المختلفة ذات النفع العام بترخيص من مجلس التعليم العالي وبإشراف ورقابة منه حيث ورد في المادة (٧) فقرة (أ) يقدم طلب تأسيس الجامعة الأهلية إلى المجلس مرفقاً بالبينات والوثائق وسائر الضمانات التي يقررها، ويصدر المجلس قراره بشأن الطلب خلال مدة لا تزيد على ستة شهور.

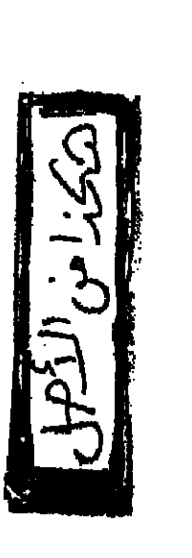
ويتولى المجلس التأكد من تحقيق الجامعة لأهدافها وله في حالة مخالفتها للقوانين والأنظمة والتعليمات أن يوقف قبول الطلبة فيها أو يغلقها أو يسحب ترخيصها.

وقد ورد في قانون التعليم العالي رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ المادة السادسة ينشأ في المملكة مجلس يسمى (مجلس إعتماد مؤسسات التعليم العالي) يهدف إلى رفع مستوى وكفاءة التعليم العالي في المملكة، ولم يفصل القانون بذلك الجامعات الرسمية عن الجامعات الأهلية كما أن ديوان الخدمة المدنية لا يفرق في عمليات التعيين بين الجامعات الرسمية والأهلية.

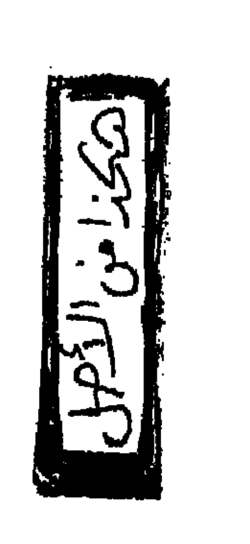
كما أرجو العلم بأن الأسهم التي تباع في الأسواق المالية هي أسهم الشركات الأم لهذه الجامعات وليس أسهم الجامعات نفسها.

لذا نجد أن الجامعات الأهلية هي هيئات تؤسسها جهة غير حكومية وتديرها، لكن بترخيص وموافقة من الدولة مع رقابة وإشراف مستمرين من السلطة لضمان عدم إنحراف هذه المؤسسات الأهلية عن الأهداف المرسومة والمحددة لها. وهي بذلك تكون قد منحت الشخصية المعنوية للقيام بخدمة عامة والمشاركة في تحقيق أهداف التعليم العالي كما وردت في المادة (٣) من قانون التعليم العالي فهي تسد بذلك حاجة مشتركة للمجتمع وبذلك فإن الجامعة الأهلية تعتبر مؤسسة ذات نفع عام بالمعنى المحدد في المادة (٧٥) من نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٩٨.

نواف العطيوي



٣٣٦٤



قرار

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٩

بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٩ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين في مقر محكمة التمييز، ...سة رئيس محكمة التمييز الاستاذ طاهر حكمت وعضوية كل من معالي الأستاذ ... الهنداوي رئيس ديوان التشريع والرأي وعضوية كل من الاستاذين عبد اللطيف التلي ...ضي محكمة التمييز وبسام نويران قاضي محكمة التمييز والسيد عمر العمري مندوباً عن ...ارة المالية، وذلك للنظر في طلب التفسير الموجه من دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ت ...١١٧٧٢/٢ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٣١ الموجه إلى وزير العدل ومرفقه كتاب وزير العدل رقم ...١٣٠/١/٢ تاريخ ١٩٩٩/١/٧ الموجه إلى رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين ...المتعلق بتفسير المادة رقم (٣٢) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ التي ...نص على:-

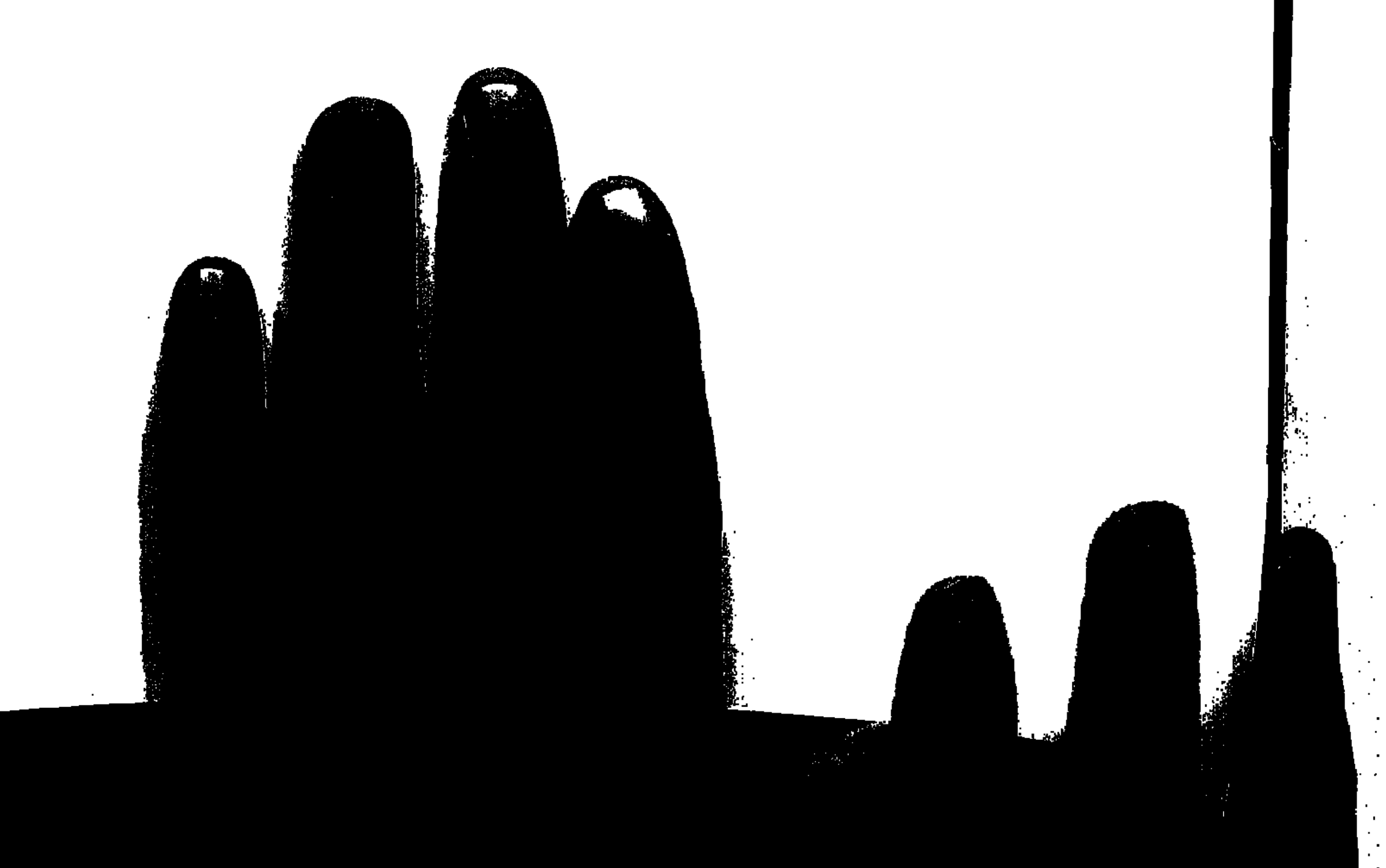
(يقطع راتب التقاعد المخصص للابن من تاريخ اكماله السابعة عشرة من عمره إلا ...في الأحوال التالية:-

أ- إذا كان عند اتمامه السابعة عشرة من العمر يتابع العلم في مدرسة ثانوية أو كلية ...فيستمر في اعطائه راتب التقاعد ما دام طالباً أو لغاية اكماله الخامسة والعشرين من العمر ...أيهما الأسبق..).

وتفسير المادة (١٣) من قانون التقاعد العسكري رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ التي تنص ...على:-

(يقطع راتب التقاعد المخصص للابن من تاريخ اكماله السابعة عشره من عمره إلا ...في الأحوال التالية:-

أ- إذا كان عند اتمامه السابعة عشرة من عمره يتابع العلم في مدرسة ثانوية أو كلية ...فيستمر في اعطائه راتب التقاعد ما دام طالباً أو لغاية إكماله الخامسة والعشرين من العمر ...أيهما سبق).



وتبيان ما إذا كان النصان الواردان في المادتين المذكورتين من القانونين المشا... إليهما يجعلان من متدربي مراكز التدريب المهني ومتابعي الدراسات الجامعية بالانتسا... وطلاب الدراسات المسائية مستحقين للرواتب التقاعدية الفرعية عن مورثهم عملاً بالنص... المشار إليهما أم لا.

وبالتدقيق في النصوص القانونية ذات العلاقة، نجد أن النص في المادتين المذكورتين من القانونين ورد بشكل واضح وصريح وقاطع الدلالة ،بأنه يقتصر على من يتابع العلم في مدرسة ثانوية أو كلية ....وهو بحكم هذه الصراحة والوضوح، لا يترك مجالاً لشمول الأبناء غير المذكورين ممن يتابعون العلم في مدرسة ثانوية أو كلية، ولا تعتبر مراكز التدريب المهني مشمولة بعبارة مدرسة ثانوية أو كلية.

وبالتالي فإن متدربي مراكز التدريب المهني، لا يكونون مستحقين لهذه الرواتب.

أما متابعي الدراسات الجامعية ولو كان ذلك بطريق الانتساب فهم مشمولون ومستحقون للرواتب التقاعدية الفرعية، لأن النص على الدراسات الجامعية ورد مطلقاً وهو بالتالي يشمل الدراسة بالانتساب، أو الدراسة بالانتظام.

اما بالنسبة لطلاب الدراسات المسائية، فإن من يستفيد منهم من هذه الرواتب الفرعية هم الذين يتابعون الدراسة في كلية أو جامعة ولو كانت الدراسة مسائية فيها أما من يتابع الدراسة المسائية في غير المدارس الثانونية أو الكليات فهم لا يستحقون هذه الرواتب التقاعدية الفرعية.

وهذا ما نقرره بصدد التفسير المطلوب بالاجماع.

قراراً صدر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٩.

عضو
قاضي محكمة التمييز
القاضي عبداللطيف التلي

عضو
رئيس ديوان التشريع والرأي
في رئاسة الوزراء
علي الهنداوي

رئيس
الديوان الخاص بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
القاضي طاهر حكمت

عضو
رئيس لجنتي التقاعد المدني والعسكري
وزارة المالية
[illegible]

عضو
قاضي محكمة التمييز
القاضي بسام نهيران